# التأصيل القانوني للغلط في التقنين المدني

يعد الغلط من أهم الأفكار التي نشـــأت وترعرعت واســـتقرت في القوانين قديمها وحديثها باعتباره عيباً من العيوب التي يمكن أن تمس أرادة طرف من أطراف العقد أو مجموع الأرادات التي اتفقت واتحدت لأحداث أثر قانوني.

فقد عرفت القوانين القديمة هذا العيب وعالجته بأحكام تتناســـب والوضـــع القانوني والاجتماعي السائد في تلك المجتمعات، فقد عرفها القانون الروماني. وعلى الرغم من صعوبة أيجاد أحكام واضحة ودقيقة للغلط في بادئ الأمر وتعارض الأحكام في بعض الأحيان، إلا أن هذا التداخل في المفاهيم والغموض قد انتفى فيما بعد وخصوصاً بعد الجهود التي بذلها فقهاء القانون الروماني وشراحه فيما بعد، بحيث أصبحت الأفكار المتعلقة بهذا العيب لهذه المرحلة أســـاســـاً لما تبنته العديد من القوانين الغربية ومنها القانون المدني الفرنســـي وبعض القوانين العربية المتأثرة به.

وقد كان للشريعة الإسلامية الغراء منهجها الفريد والخاص في معالجة العيوب التي تشوب الإرادة وخصوصاً الغلط، ورغم ما شاب موقف الفقهاء المسلمين من غموض فيما يتعلق ببعض جوانب هذه الفكرة وتفصيلاتها إلا أن الرجوع إلى تلك المواقف الفقهية والأحكام بمجموعها إنما يدل على أيلاء فقهاء الشريعة الإسلامية لهذا العيب من أهمية وخطورة وذلك لإدراكهم للحيوية التي يتمتع بها هذا العيب من الناحيتين النظرية والعملية، بحيث يدفعنا هذا الموقف إلى القول بوجود منهج خاص واضـــح المعالم في أغلب جوانبه يوازي في موقفه هذا موقف القوانين الغربية الحديثة بل يتجاوزها ويسبقها في أحايين كثيرة.

إن أعطاء تأصيل قانوني لعيب الغلط لا يتم إلا بتعريف الغلط وذلك في سبيل الكشف عن مضمون هذه الفكرة، وكذلك فأن تعريف الغلط لا يستقيم إلا بتحديد نطاق الغلط بتمييزه مما يمكن أن يختلط به من أوضاع قانونية، وهذا ما نبينه في الآتي:

**المبحث الأول: التعريف بفكرة الغلط .**

**المبحث الثاني: تمييز الغلط مما يشتبه به من أوضاع قانونية.**

# المبحث الأول
# التعريف بفكرة الغلط

نحاول أن نعرف الغلط والوقوف على الشـــروط التي لابد من تحققها لقيام هذا العيب وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: تعريف الغلط.**

**المطلب الثاني: شروط الغلط.**

## المطلب الأول
## تعريف الغلط

**الغلط:** هو أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه[1] غلط، غلط في الأمر، يغلط غلطاً، واغلطه غيره[2]. والغلط والغلت سواء وقد غلت ورجل غلوت في الحساب: كثير الغلط والتغليط، أن تقول للرجل (غلطت).

**الاغلوطة:** ما يغلط به من المســـائل، والمغالطة والأغلوطة ، الكلام يغلط فيه ويغالط به[3].

**والغلت:** الاقالة في الشـــراء والبيع، وغلته الليل أوله يقال (وجيء غلته غي ظلمة الليل)[4].

هذا هو معنى الغلط لغةً، والذي كان له دور بارز في التعريفات الاصطلاحية لذا لبقية التعرف على المعنى الاصطلاحي للغلط.

فسنفصل هذا المطلب إلى الفرعين التاليين، وكما يأتي:

**الفرع الأول: تعريف الغلط في الفقه الإسلامي.**

---

(1) لسان العرب: وللعلامة ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار الفكر، بيروت، (باب الطاء فصل الغين)، المجلد الثاني، مادة غلط، ص64.

(2) الصحاح في اللغة والعلوم، تجديد الصحاح للعلامة الجوهري، المصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية، تقديم العلامة الشيخ عبد الله العلايلي، أعداد وتصنيف نديم مرعشلي، اسامة مرعشلي، دار الحضانة العربية، بيروت، دون سنة طبع، مادة غلط، المجلد الثاني، ص205، لسان العرب، مرجع سابق، المجلد السابع، ص363.

(3) الصحاح في اللغة والعلوم، المرجع السابق، مادة غلط، 205.

(4) لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الثاني، 64.

**الفرع الثاني: تعريف الغلط في الفقه القانوني.**

## الفرع الأول
## تعريف الغلط في الفقه الإسلامي

أن الفقه الإســـلامي ذو نزعة موضـــوعية ظاهرة[5]، لذلك نجد أن أحكام العقد مبعثرة وليس لها مكان واضـــح في نظرية العقد، وأن الغلط هو نفســـي ذاتي[6]، لذلك لا يمكن تحديد تعريف محدد للغلط في الفقه الإ سلامي إلا أن بعض الفقهاء الم سلمين قد تناولوا تعريف الغلط فقد عرف بعض فقهاء المسلمين الغلط بأنه: ((الشعور بالشيء على خلاف ما هو))[7].

وأن الـ شعور المراد من التعريف هو الظن أو ت صور مخالف للحقيقة، ولذلك نجد أن الفقهاء الم سلمين ي شيروا إلى الغلط كعيب من عيوب الإرادة بت سميات أخرى هي الا شتباه أو النســـيان أو الخطأ أو الجهل. حيث أن نظرية الغلط في الفقه الإســـلامي يتنازعها عاملان متناق ضان هو مبدأ ا ستقرار التعامل واحترام الإرادة الحقيقية للعاقد، لذلك كانت المعايير في الفقه الإ سلامي هي معايير مو ضوعية فيجري خلالها ئيار الإرادة الحقيقية و سط هذه المعايير الموضوعية[8]. وعرف الغلط أيضاً بأنه يظهر بعد تمام العقد أن المعقود عليه يختلف عما كان في نفس المتعاقد، أو ذاته أو صـــفته ليســـت هي المتفق عليها[9]. ويعرف فقهاء الشـــريعة المحدثون الغلط بأنه توهم يت صور فيه العاقد غير الواقع واقعاً فيحمله ذلك على أبرام عقد لولا هذا التوهم لما أقدم عليه[10].

## الفرع الثاني
## تعريف الغلط في الفقه القانوني

---

[5] د. السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص104.

[6] د. ح سن علي الذنون، د. محمد سعيد الرحو: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الأردن، 2002، ص108.

[7] أبن نجيم (زين العابدين)، الأشباه والنظائر، المطبعة الحسينية المصرية، 1322هـ، ص121.

[8] د. السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص104.

[9] د. أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص292.

[10] مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص421.

يرى بعض الفقهاء أن الغلط وهم يقوم في نفس المتعاقد فيحملها على التعاقد أو أنه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع فأما أن تكون واقعة صحيحة يتوهم الإنسان عدم صحتها أو واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها[11].

وعرف أيضـــاً أنه وهم يقوم في نفس المتعاقد فيصـــور له الأمر على غير حقيقته الواقعية بحيث يدفعه إلى اتخاذ سلوك معين أيجاباً كان أم سلباً وسواءاً تعلق هذا الأمر بالهدف أم الباعث أو بالعناصر على أن يكون له أهمية قانونية[12].

وعرفه بعض آخر الغلط بأنه فهم الأشياء على غير حقيقتها وبهذا الوصف يؤدي الغلط إلى عيب في الرضا واعتلال في العقد أو بطلانه وبهذا الاتجاه يصبح الرضا غير معبر تعبيراً سليماً عن الإرادة التي صدر عنها[13].

وكذلك يعرفه بعض آخر بأنه وهم يقوم في ذهن المتعاقد فيصـــور له الأمر على غير الواقع والحقيقة ويكون هو الدافع إلى التعاقد[14].

أي أنه وهم كاذب لا يمت إلى الحقيقة بصلة يتولد عند الشخص أي أن الشخص يتوهم أن الواقعة صحيحة مع أنها غير صحيحة أو يتوهم أنها صحيحة مع أنها لا تمت للحقيقة بشيء لذلك يحق للشخص أن يتمسك بالغلط لأن الغلط يفسد الإرادة ولذلك يجوز له أن يطالب بفسخ العقد. وعرفه كذلك الفقيه سالي بأنه عدم الوفاق بين الإرادة الحقيقية والإرادة الظاهرة.

يلاحظ أن التعريفات التي جاء بها الفقهاء المســـلمين المحدثون تكاد لا تختلف عن تعريفات فقهاء القانون الوضـــعي بل تكاد تكون مطابقة لها كما أن جميع ما ذكره الفقهاء من تعريفات أذ صبت على تعريف الغلط بأنه وهم في أي شيء موجود داخل نفس الإنسان فهذه التعريفات جميعها بمعنى واحد ويترتب عليها الأثر ذاته.

على هذا فأن التعريف المختار هو وهم يقوم في نفس المتعاقد تحمله على توهم غير الواقع وهذا الوهم إما أن يكون واقعة صـــحيحة يتوهم الإنســـان عدم صـــحتها أو واقعة غير

---

[11] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952، ص289.

[12] د. عبد المجيد الحفناوي، مرجع سابق، ص5.

[13] الأســـتاذ فريد فتيان، التعبير عن الإرادة في الفقه الإســـلامي والقانون المدني، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1985.

[14] د. ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، القسم الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن 2002، ص453.

صحيحة يتوهم الإنسان صحتها[15]. وذلك لأنه حدد عناصر الغلط جميعها و شروط تحققه بوصفه عيباً من عيوب الإرادة وماذا يترتب عليه علماً بأن الفقهاء أكدوا توهم غير الواقع يجعل الإرادة ضالة متأرجحة لأنها لم تحط أحاطة صحيحة بالعوامل المؤثرة جميعها في تحديد قرارها فيقف القانون منها موقفاً يفرضه عليه مبدأ سلطان الإرادة فيقر عدم صلاحيتها لترتب الآثار التي تقصدها ما دامت تبنى على وقائع زائفة غير حقيقية[16]. ويؤكد على ذلك الفقهاء الألمان أذ يقولون أنه لا يمكن لدى من وقع في الغلط تطابق بين ما يظهر له أي ما تصور له من خلال المسألة الظاهرية للمحل المتقاعد عليه وبين الحقيقة الباطنة الموجودة داخل نفس الإنسان والتي أنتواها أي أن هناك اختلافاً بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة وأن هذا الاختلاف أي عدم التطابق بين الإرادتين غير معلوم لمن وقع في الغلط لأن المتعاقد الذي وقع في الغلط لو كان قد عرف الحقيقة لما أقدم على التعاقد[17]. ومن خلال هذه التعاريف التي تقدم بيانها في تعريف الغلط يمكن أن نلمس وجود شروط لقيام الغلط وهذا ما سنبينه في المطلب الآتي:

---

(15) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص289.

(16) د. جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، 1956 ، ص209.

(17) د. عبد الودود يحيى، نظرية الغلط في القانون الألماني، مطبعة القاهرة، 1969، ص29.

## المطلب الثاني
## شروط الغلط

لا يقوم الغلط بو صفه عيباً من عيوب الإرادة إلا اذا كان هذا الغلط جوهرياً واتـ صل علم المتعاقد الآخر بالغلط وكونه دافعاً إلى التعاقد، ومن هنا يتـ ضح بأن عيب الغلط لا يقوم إلا أذا توافرت فيه الشروط الواجبة لقيامه، وعلى هذا سنتولى بيان شروط الغلط، وكما في الآتي:

**الفرع الأول: يجب أن يكون الغلط جوهرياً.**

**الفرع الثاني: اتصال المتعاقد الآخر بالغلط.**

**الفرع الثالث: أن يكون الغلط دافعاً إلى التعاقد.**

### الفرع الأول
### يجب أن يكون الغلط جوهرياً

أن الغلط هو فهم الأ شياء على غير حقيقتها، وأن الغلط الذي يـ صيب الإرادة هو الغلط الجوهري ا لذي دفع الـ عا قد إلى أبرام العـ قد وهو ا لذي يقع في أمر جوهري مرغوب في العقد[18].

كأن يشـــتري شـــخص خاتماً ذهبياً أثرياً ويدفع فيه ثمناً غالياً لا يبرره إلا كون الخاتم ذهبياً وأثرياً، فأذا وقع المتعاقد في غلط في صفة الخاتم كان رضاؤه معيباً بالغلط الجوهري.

وأن تحديد الغلط الجوهري أي الغلط الذي يفـ سد الإرادة ويعيب الر ضا يكون بالأخذ بالمعيار الذي أخذ به الفقه الإسلامي، وهو الذي يعبر عنه بالغلط الذي يؤدي إلى فوات وصف مرغوب فيه في محل العقد أو في المتعاقد ذاته أو صفة من صفاته وذلك ما تدل عليه الإرادة الصريحة في العقد أو الملابسات وظروف الحال أو طبائع الأشياء[19].

فيشـــترط في الغلط أن يكون جوهرياً واقعاً على غير أركان العقد حتى يســـتطيع أحد المتعاقدين أن يتمـ سك به، وأن المقـ صود بالغلط الجوهري هو الذي يبلغ حداً من الجـ سامة في نظر أحد المتعاقدين بحيث لو اكتشـــفه قبل ابرام العقد لما أقدم على التعاقد وأن هذه الصـــفة الجوهرية هي مـ سألة ذاتية تتعلق بذات المتعاقد وحيث أن لكل شخص خـ صائـ صه لذلك فأن معيارها يختلف من شخص لآخر، فقد تكون هذه الصفة جوهرية في نظر شخص ولكنها ليست

---

[18] د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، 1980، ص82.

[19] د. صلاح الدين الناهي، الخلا صة الوافية في القانون المدني، مبادئ الالتزامات، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، 1968، ص64.

كذلك في نظر شخص آخر إذ أن الجوهرية مسألة نفسية وليست مادية أو موضوعية يضفيها المتعاقد على الشيء أي أن هذه الصفة هي الدافع إلى التعاقد[20]، فأنها تكون محل اعتبار في الشيء عند التعاقد، أي أن المعيار هنا ذاتي ونفسي لذلك يجب البحث عن قيمة المتعاقد عليه لمعرفة إلى أي مدى كان الغلط جوهرياً بالنسبة له فالعبرة أذن أن يكون الغلط جوهرياً حتى يمكن الاعتداد به واعتباره عيباً من عيوب الإرادة، ويكون كذلك أذا كان هو الدافع الرئيس إلى التعاقد بحيث لو انتبه إليه المتعاقد منذ البداية لما أقدم على أبرام التصرف القانوني[21].

## الفرع الثاني
## اتصال المتعاقد الآخر بالغلط

هو أن يكون كلا المتعاقدين قد اشتركا في الغلط، أو أن يكون المتعاقد الآخر عالماً به أو على الأقل بأمكانه العلم به وأن الهدف من هذا الشرط المحافظة على استقرار المعاملات وعدم بقائها مضطربة وكما بينا سابقاً بأنه لا يكفي من أجل وقوع العقد قابلاً للأبطال أن تكون إرادة أحد طرفي العقد يشوبها عيب الغلط وإنما يجب إلى جانب ذلك أن يتصل هذا الغلط بالمتعاقد الآخر، ولذلك يمكن أن نقسم هذا الفرع إلى مقصدين، نعقد الأول لبيان الغلط المشترك، إما الثاني فنخصصه للغلط الفردي، كما يأتي:

### المقصد الأول
### الغلط المشترك

ويقصد به أن طرفي التعاقد يقعان في الغلط نفسه[22]، ومثال ذلك يشتري شخص خاتماً يعتقد أنه من الذهب الخالص، ثم يتبين أنه من نحاس مطلي بالذهب والبائع يشارك المشتري في هذا الاعتقاد الخاطئ في أن الخاتم من الذهب الخالص، ولو تبين للمشتري حقيقة الأمر لم يكن ليقدم على الشراء أو على الأقل لم يكن يشتري بالثمن الذي دفعه للبائع، فأذا انكشف الغلط وتبينت الحقيقة للمتعاقد الأول وطلب أبطال العقد. فمن العدل أن يوافق المتعاقد الآخر على بطلان العقد وذلك لأنه بدوره قد اشترك في الغلط ولا يكون هناك وجه للتذمر أو التخوف من

---

[20] د. رمضان أبو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص117.

[21] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص392.

[22] د. ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص478.

اضطراب المعاملات وعدم استقرارها[23]، وحيث أن المتعاقد الثاني حسن النية أي أن يدوره واقع في الغلط، فحسن نيته تحول دون مطالبته بالتعويض.

وطبقاً لمبدأ سلطان الإرادة فإنه يقضي بأن للمتعاقد الحق في طلب إبطال العقد الذي أبرمه تحت تأثير الغلط الجوهري، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع هو الآخر في الغلط ذاته أو علم به أو كان من السهل عليه أن يعلم به[24].

ولعل إيراد هذا الأمر كان رغبة من المشرع لكفالة استقرار المعاملات باعتبار أن العقد لا يجوز أبطاله إذا كان الغلط بعيداً عن الطرف الآخر ولم يتصل به لسبب من الاسباب[25].

ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص أن القانون المدني العراقي لا يكتفي أن يكون كل متعاقد قد وقع في الغلط وإنما يجب أن يكون هذا الغلط داخلاً في الاشتراك فلا يكفي في عقد البيع مثلاً وقوع المتبايعين في الغلط في نطاق العقد بمعنى أن كلا من المتعاقدين يعلم أن الآخر قد وقع في الغلط ذاته، وبهذا يكون في الوسع القول بأن الغلط مشترك داخل في نطاق العقد، ومن أجل توضيح ذلك نضرب المثال الآتي: عندما يكون الغلط في صفة جوهرية في الشيء فينبغي أن تكون هذه الصفة جوهرية ليس فقط في اعتبار المشتري وأنما أيضاً في اعتبار البائع.

ويبدو أن معظم التشريعات تأخذ بالغلط المشترك، فأن المشرع المصري لم يأخذ بالغلط ما لم يكن المتعاقد الآخر متصلاً فيه بأن يكون مشتركاً أو كان المتعاقد الآخر متصلاً فيه أو بأمكان العلم به[26]، وكذلك فعل المشرع السوري[27]، وكذلك فعل المشرع العراقي ذلك عندما جاء بالمادة (119)[28] من القانون المدني العراقي، ويلاحظ بأن المشرع المصري والسوري والعراقي قد اشترط اتصال المتعاقد الآخر بالغلط لأمكان التمسك به مراعين في ذلك

---

[23] د. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول – مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975، ص121–122.

[24] د. أنور سلطان: الموجز في مصادر الالتزام، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970، ص98–99.

[25] د. رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص124.

[26] المادة (120) من القانون المدني المصري رقم 31 لسنة 1948.

[27] المادة (121) من القانون المدني السوري الصادر سنة 1948.

[28] المادة (119) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 ، نصت على أنه: (لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط أن يتمسك به إلا اذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبين وجوده).

قواعد الـ شريعة الإ سلامية[29] بما جاءت فيه من عدالة وا ستقرار للمعاملات وعدم بقائها في دوامة مـ ستمرة، ويعتبر الغلط المـ شترك من قيود التمـ سك بالغلط المعيب للإرادة وذلك بتغليب استقرار المعاملات على حماية الإرادة الفردية من العيوب[30].

إما بالنـ سبة للفقه الإ سلامي فقد تنازعه في هذا الخـ صوص عاملان متعار ضان عامل احترام الإرادة الحقيقية للمتعاقد وعامل استقرار المعاملات، فتأمين أحد هذين العاملين من شأنه التـ ضحية بثانيهما، فكان نهج الفقه الإ سلامي نهجاً معتدلاً، إذ اهتم ا سا ساً با ستقرار التعامل فـ ضحى بالإرادة الحقيقية للمتعاقد ولم يعتد بالغلط كلما رأى ذلك الا ستقرار مهدداً وقد أ ضفى احترا ماً على الإرادة الحقيقية للمتعاقد، فأعـ تد بالغلط كلـ ما اطـ مأن إلى مـ بدأ اســـتقرار المعاملات[31]، وقد بلغ الفقه الإســـلامي الحنيف بنهجه شـــأناً بعيداً وفق فيه بين حالات ثلاث هي:

**1. الحالة الأولى:** حالة عدم الاعتداد بالإرادة الحقيقية للمتعاقد ومن ثم ما يشوبها من الغلط أذا كان المتعاقد الغالط قد قـ صر في تبيين الحقيقة أو لم يكن قد كـ شف عن إرادته الحقيقية ولم تكن الإرادة مكـ شوفة في ذاتها، مثال ذلك ما جاء في الحطاب: ((سئل مالك عمن باع مـ صلى، فقال المـ شتري أتدري ما هذا المـ صلى هو والله خز، فقال البائع ما علمت أنه وخز، ولو علمته ما بعته بهذا الثمن. قال مالك هو للمـ شتري، ولا شيء للبائع، لو شاء أستبراه قبل بيعه. وكذا لو باع مروياً، ثم قال لم أعلم أنه مروي، إنما ظننته كذا وكذا. أرأيت لو قال مبتاعه ما أشتريته إلا ظنا أنه خز وليس بخز، فهذا مثله))[32].

فالبائع هنا قد قصـــــر في عدم معرفة المادة وقيمتها الحقيقية وكان عليه أن يطلع على الحقيقة قبل البيع، فيبقى العقد صحيحاً نافذاً فلا يعتد بالغلط فلا يحقق له فـ سخه بدعوى وقوعه في الغلط فهنا الغلط مـ صحوب بالتقـ صير وقوعه في الغلط مـ صحوب بالتقـ صير ونتيجة هذا التقصير لايجاب طلبه بفسخ العقد.

---

[29] د. محمد جابر الدوري: عيوب الرضا ومدلولاتها الفلسفية في التشريعات المدنية، مطبعة الشعب، بغداد ، 1988، ص47.

[30] د. جلال علي العدوي، ود. محمد لبيب شنب: مصادر الالتزام، دراسة مقارنة للقانونيين المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص154.

[31] د. السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص113.

[32] الحطاب، أبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، ت954هـــــــــ، مواهب الجليل– لشرح مختصر خليل، الجزء الرابع، مطبعة السعادة، 1328–1329، ص466.

**الحالة الثانية:** حالة الاعتداد بالإرادة الحقيقية للمتعاقد وبما يشوبه من الغلط اذا ما كشف هذا المتعاقد عنها وإذا كانت مكشوفة في ذاتها[33].

وفي هذه الحالة يلتقي الفقه الإسلامي مع الفقه العربي فالمتعاقد الآخر يكون على وفقها أما على علم بالغلط نتيجة تصريح المتعاقد الغالط بأرادته الحقيقية أو استطلاع العلم نتيجة استخلاصه هذه الإرادة ضمناً مما يدل عليها فالكشف عن الإرادة، أما أن يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً يستخلص دلالة من الملابسات وظروف الحال أو من طبائع الأشياء[34]، ومثال ذلك: ((من اشترى ناقة فوجدها بعيراً فأذا كان المشتري بدوياً يقتات اللبن فأن ظروف الحال يستخلص منها أنه اشترى الناقة للبنها فيخير، وأما إذا كان صاحب أسفار يتنقل فالبعير أصلح له من الناقة، ولا خيار له ومن اشترى بقرة فوجد لبنها قد نضب، فأن كانت مهنته الحلب كانت المهنة دليلاً على أن اللبن وصف مرغوب فيه فيخير، واما أن كان قصاباً فمهنته تدل على أن مراده اللحم لا اللبن، فلا يكون له خيار))[35]، ويكون الكشف الصريح عن الإرادة عندما يذكر العاقد الشيء المعقود عليه وتعيينه تعييناً نافياً للجهالة ويذكر ما يتصف به ويحصل أما بالتسمية أو بالأشارة إليه وقد تجتمع التسمية والإشارة، وهذا هو مذهب الأمام مالك حيث أنه يجيز البيع على الوصف وهو ما يعرف بالبيع على البرنامج[36].

**الحالة الثالثة:** حالة الاعتداد بالغلط مطلقاً سواء كشف المتعاقد عن أرادته الحقيقية أم لم يكشف عنها وسواء أكانت تلك الإرادة مكشوفة في ذاتها أم لم تكن. حيث ينفرد الفقه الإسلامي في هذه الحالة ويختلف عن الفقه الغربي بوجه عام، وذلك لأن الفقه الإسلامي قرر خيار هو خياراً الرؤية[37].

حيث جاء في مرشد الحيران أن: ((من اشترى شيئاً لم يره من الأعيان التي يلزم تعينها أو استأجر شيئاً لم يره أو قاسمه شريكه قسمة تراض مالاً مشتركاً من القيميات المتحدة

---

[33] د. السنهوري: المرجع سابق، ص116.

[34] د. علي الخفيف: مختصر أحكام المعاملات الشرعية، مرجع سابق، ص137.

[35] د. السنهوري: مصادر الحق، مرجع السابق، ص120.

[36] البيع على البرنامج: هو البيع الذي يكشف العاقد عن إرادته الحقيقية بشأن المبيع بأن تذكر أوصافه في دفتر مكتوب، فيشتر به المشتري على هذه الأوصاف ويأخذ به في القانون الأردني. على خلاف القوانين العربية الأخرى، ينظر: د. ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق: 483.

[37] **خيار الرؤية:** هو حق أو أجازة تعطى في بعض العقود، لمن تعاقد على شيء لم يتبينه وقت التعاقد أو قبله أن يختار عند رؤية الشيء فسخ العقد أو أمضاءه.

أو المختلفة ولم يكن رأى المال المقسوم أو صالح عن دعوى مال معين على شيء لم يره فهو مخير في هذه الصور كلها عند رؤية المبيع أو المستأجر أو الحصة التي أصابته من القسمة أو بدل الصلح أن شاء قبل وأمضى العقد وأن شاء فسخه ونقص القسمة وله حق الفسخ والرد قبل الرؤية وبعدها ما لم يوجد ما يبطله قبل أو بعد الرؤية أو ما يدل على الرضا بعد الرؤية أو ما يدل على الرضا بعد الرؤية لا قبلها)[38].

وكما جاء في مجلة الأحكام العدلية بشأن البيع (من اشترى شيئاً لم يره كان له الخيار إلى أن يراه، فأذا رآه أن شاء قبل وأن شاء فسخ البيع. ويقال لهذا الخيار خيار الرؤية)[39].

وخيار الرؤية يثبت للمشتري لأن غلطه مغتفر والغلط المغتفر هو الغلط الذي لم يقترن بالتقصير، أما البائع فلا يثبت له الخيار لأن غلطه غير مغتفر، فكان بوسع البائع رؤية المبيع، وتبين الحقيقية، أما وأنه قد قصـــر في ذلك فلم يره عند بيعه فلحقه الغبن جراء ذلك أذ ظهر المبيع أجود وأثمن مما ظن فلا يثبت له خيار الرؤية[40].

ويرى جانب من الفقه أن خيار الرؤية يقوم في أساسه على فكرة الغلط وذلك بسبب اختلال الإرادة لما شابها من الغلط حيث أن المشتري الذي يرد الشيء بعد رؤيته يفترض فيه أنه لم يجده على الحال الي ظنها أي أنه وقع في غلط[41]، وأن حق الفســـخ في خيار الرؤية يختلف في سببه عن حق الفسخ المترتب بموجب القوانين الوضعية، فالفسخ المترتب على خيار الرؤية يقوم على عدم العلم الكافي بالشيء المتعاقد عليه، والفسخ في القوانين الوضعية يقوم على استحالة الوفاء أو أخلال أحد المتعاقدين بالتزامه أو تحقق الشرط الفاسخ، فخيار الرؤية يقوم على فكرة وقوع المتعاقد في الغلط عندما يجد المتعاقد عليه على خلاف ما تصوره، هذا هو الغلط المشترك الذي يقع به المتعاقدين بخلاف الغلط الفردي الذي يقع في أحد المتعاقدين وهذا ما سنبينه في المقصد التالي:

---

[38] المادة (340) مرشد الحيران، ويلاحظ على القانون العراقي أنه قد استمد حكم خيار الرؤية من الفقه الإسلامي لينص عليه في المادة (517) من القانون المدني العراقي بقوله: (1. من اشترى شيئاً لم يره كان له الخيار حين يراه، فأن شاء قبله وأن شاء فسخ العقد ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يره))، وتقابل المادة (184) من القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976.

[39] المادة (320) مجلة الأحكام العدلية.

[40] أستاذنا: د. مصطفى الزلمي، عيوب الإرادة في الفقهين الإسلامي والغربي، محاضرات غير مطبوعة ألقيت على طلبة الدكتوراه، القسم الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، 1987، يرى أن خيار الرؤية يثبت في الفقه الجعفري لكل من المشتري و البائع على حد سواء، للمزيد ، ينظر : شرائع الإسلام للمحقق الحلي، مرجع سابق، ص24–25.

[41] د. السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص132.

## المقصد الثاني
## الغلط الفردي

يقصـــد بالغلط الفردي، الغلط الذي يقع فيه أحد المتعاقدين فقط وهو يعطي للمتعاقد الواقع في الغلط الحق في أبطال العقد متى كان الطرف الآخر عالماً بأن الآخر واقع في غلط أو كان في استطاعته أن يعلم[42].

وفي هذا المعنى يجري نص المادة (119) من القانون المدني العراقي حيث نص على أنه (لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط أن يتمســك به إلا اذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط أو كان على علم به أو كان من الـ سهل أن يتبين وجوده) ويقابل المادة (120) من القانون المصري والمادة (121) من التقنين السوري[43].

حيث أن المتعاقد الآخر إذا لم يـ شارك غريمة المتعاقد الأول في الغلط، أي أن المتعاقد الأول كان لوحده واقعاً في الغلط وبادر إلى نقض العقد من جانبه نظراً لما يوفره له هذا العيب من خيار النقض كما هو الأمر في القانونين العراقي والأردني أو أنه يقيم على غريمه المتعاقد الآخر دعوى أبطال العقد كما هو الأمر في القانون المصـــري وغيره من التقنيات المدنية كالسوري والليبي والفرنسي وانتهى الأمر إلى أبطال العقد. فأن هذا الأمر يثير الاضطراب في المعاملات وعدم ا ستقرارها، كما أن المتعاقد الآخر يتفاجأ ببطلان العقد، بطلان يقع لا ذنب له فيه في حين أن غريمه المتعاقد الأول مخطئ وخطؤه هذا يتمثل في أنه لم يدع غريمه المتعاقد الآخر يتبين أو يـ ستطيع أن يتبين الغلط الذي شاب إرادته فيجب أذن تعويضه وخير تعويض في هذه الحالة هو أبقاء العقد صحيحاً[44]، ولا يـ ستقيم هذا إلا اذا كان المتعاقد الآخر لا يعلم بالغلط ولم يكن من الســـهل عليه أن يتبينه، في حين يختلف الأمر أذا كان المتعاقد الآخر على علم بالغلط الذي يشوب إرادة المتعاقد الآخر، أو كان من السهل عليه أن يتبينه.

أما بالنســـبة للقانون الألماني فأنه أخذ بالغلط الفردي ويحق لمن وقع في الغلط طلب الابطال حتى ولو لم يشترك معه المتعاقد الآخر أو يعلم به أو كان من السهل أن يعلم به ولكنه يلزم من يتمســـك بطلب الأبطال تعويض الطرف الآخر[45]. أما أذا كان على علم أو إمكانية العلم فلا تعويض له.

---

[42] د. أحمد فراج حسين: مرجع سابق، ص296.

[43] د. محمد جابر الدوري: مرجع سابق، ص46.

[44] أن بقاء العقد صحيحاً يعد تعويضاً عينياً.

[45] د. محمد جبار الدوري: مرجع سابق، ص46.1

وبالنسبة للشريعة الإسلامية فأنها لا تأخذ بالغلط الفردي اذا استقل به أحد المتعاقدين دون الآخر رعاية لاستقرار التعامل، إما إذا كان يعلم به العاقد الآخر أو يسهل عليه العلم فأنه يؤخذ بهذا الغلط الفردي إلى جانب الغلط المشترك. الذي يمكن عن طريق الغلط الفردي تأمين الاستقرار وليس الغلط المشترك لوحده يحقق الاستقرار واشترط للأخذ بالغلط الفردي هو أن يكون هذا الغلط متصلاً بالمتعاقد الآخر على أحد وجهين هما[46]:

أن يكون هذا المتعاقد على علم به، وأن يكون من السهل عليه تبينه وا ضافة إلى ذلك أن الغلط المشترك يقتصر على العقود دون التصرفات التي تتم بأرادة واحدة[47]. لذلك فقد اتجه معظم الفقهاء إلى الأخذ بالغلط الفردي مع تقييد أثره بما يؤمن استقرار التعامل وهو اشتراط أن يكون المتعاقد الآخر قد وقع هو الآخر في الغلط نفسه وأن يكون على علم به[48]، أو من السهل عليه العلم به، وهذا الرأي أخذ به المشرع العراقي في المادة (119) من القانون المدني العراقي.

## الفرع الثالث
## أن يكون الغلط دافعاً إلى التعاقد

أن المقصود بالغلط الدافع إلى التعاقد، هو ذلك الغلط الذي لو علم به المتعاقد لما أقدم على ابرام العقد وما كان ليرضى بالعقد لو علم أو أدرك حقيقة الأمر الذي أنصب عليه التعاقد. وسواء أنصب الغلط الدافع إلى التعاقد على مادة الشيء أو على شخصية المتعاقد أو على صفة من صفاته كانت هي الدافع السبب الرئيسي الدافع للتعاقد[49].

ويكون المعيار في هذه الحالة هو المعيار الشخصي أو الذاتي ويختلف بحسب الثقافة والظروف والبيئة والسن ويكون للقاضي سلطة تقديرية في تقرير كون الغلط دافعاً إلى التعاقد أم لا[50].

---

[46] د. السنهوري: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص382.

[47] د. أنور سلطان: الموجز في مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص98.

[48] د. السنهوري: الوسيط، مرجع سابق، ص310-311.

[49] د. محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطبعة دار الكتاب، 1975-1976، ط1، ص89-90.

[50] د. أسعد دياب: ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنة، دار اقرأ، بيروت، لبنان، 1983، ص343.

هذه هي الـ شروط التي يجب توافرها في الغلط لتمكين المتعاقد الغالط المطالبة ببطلان العقد. إلا أنه قد يختلط الغلط بعض الأوضاع القانونية كالخطأ والتغرير والعيب الخفي لذلك قد يتعذر المطالبة بدعوى الغلط، وهذا ما سنبينه في المبحث الآتي:

محاضرات الاستشار الإلكتروني

## المبحث الثاني
## تمييز الغلط مما يشتبه به من أوضاع قانونية

قد يقع الخلط بين الغلط وبعض الأو ضاع القانونية التي تقترب منه ولأ سباب متنوعة، فقد يقع الخلط بين الغلط والجهل بالقانون، كما أن هذا الخلط قد يقع بين الغلط وبين عيوب الإرادة الأخرى. كالتغرير مثلاً، وقد يقع الغلط أيضـــاً بين الغلط والعيب الخفي لما بينهما من تقارب في بعض النواحي، وكذا الحال بالنسبة للخطأ ولأجل رفع هذا الالتباس وبيان هذا الخلط فأننا سنتولى في هذا المبحث مهمة تمييز الغلط مما تقدم من أوضاع قانونية وهذا ما سنخصص لأجله المطالب الأربع الآتية:

**المطلب الأول: تمييز الغلط من عدم العلم بالقانون (الجهل بالقانون).**

**المطلب الثاني: تمييز الغلط من التغرير.**

**المطلب الثالث: تمييز الغلط من العيب الخفي.**

**المطلب الرابع: تمييز الغلط من الخطأ.**

### المطلب الأول
### تمييز الغلط من الجهل بالقانون

أن الغلط وهم يقوم في الذهن يجعل المتعاقد قد يقوم بعمل لا يرضـــاه لو علم بحقيقته أي أنه لم يدرك حقيقة تصوره عن شيء معين. أما المقصود بالجهل بالقانون أو ما يسمى عدم العلم بالقانون فهو أن ينتفي عن الشخص أي تصور عن الشيء أي لا يعلم بالشيء ويقدم عليه دون أن يدركه ويحـ سه ويتفاعل معه[51]، لذلك يو صف الغلط بأنه الجانب الديناميكي الحركي المتفاعل أي أن الغلط لا يأتي إلا بعد تفاعل داخل النفس أي تفاعل حواس الإنسان الداخلية مع الواقع المو ضوعي المحيط به فهو يمثل أندفاع الـ شخص على أ ساس تـ صور خاطئ في حين يو صف الجهل أو عدم العلم بالقانون الجانب الـ ساكن من الظاهرة أي تـ صرف الـشخص على أساس عدم وجود تصور معين لتصرفه فهو لم يدرك شيئاً يخص تصوره، لذلك يصور الغلط من الناحية النف سية بأنه حدث فعلاً وليس و ضعاً أما عدم العلم أو الجهل بالقانون فيعني عدم وجود أي فكرة أو تصرف لذلك فهو ليس فعلاً وأنه وضع[52].

---

[51] د. رمضان ابو السعود، مبادئ الالتزام، مرجع سابق، ص114، د. السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص305-306.

[52] عبد المجيد الحفناوي: مرجع سابق، ص5. وينظر: كذلك د. محمد جابر الدوري، مرجع سابق، ص21.

ويذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى القول (بأن معنى الغلط يقوم على أساس انتفاء وجود الفكرة الصحيحة أو الحقيقية أما الجهل أو عدم العلم بالقانون فأنه يعني عدم وجود فكرة أو تصور على الإطلاق حول شيء من الأشياء دون أن يكون هناك تصور خاطئ، وأن عدم العلم يمثل المرحلة السابقة على وقوع الغلط من الناحية النفسية وعندما تترك العامل النفسي أو الذاتي فسوف يتبين لنا أن هناك تشابهاً كبيراً بين المصطلحين، هذا من الناحية الظاهرية أي الواقع الموضوعي الذي يمكن أن ندركه من الحواس الظاهرية الخارجية للإنسان[53].

علماً بأن بعض التشريعات تذهب إلى عدم التفرقة بين الغلط والجهل بالقانون وإنما تخلط بينهما وتجعل كلا منهما محل الآخر أي تستبدل أي منهما مكان الآخر ومنها القانون الألماني أذ يجعل كلا من المصطلحين متساويين[54].

وهذا غير صحيح لأنه يؤدي إلى نتائج غير منطقية لأن من يقع في غلط ينبغي إلا يكون عالماً به وإلا كيف يكون واقعاً في غلط لأن المتعاقد ليس من المعقول أن يقدم على التعاقد وهو يعرف بأنه قد وقع في غلط. كذلك إذا أقدم متعاقد على ابرام عقد وهو على بينة من أنه لا يعلم بمضمون ما يلتزم به.

فلا يمكن اعتباره واقعاً في غلط، مثال ذلك من يوقع على سند دون أن يقرأ مضمونه لا يصح له فيما بعد بأن يحتج بالغلط لأنه لم يقرأ السند لذلك فأن الغلط يختلف عن عدم العلم الناتج من الأهمال[55].

ولا يمكن أن يتساويا في الحكم ذلك لأن القاعدة هي أن الغلط يترتب على طلب الابطال أما عدم العلم أما الجهل بالقانون فأنه لا يعد عذراً وهذه القاعدة قديمة ولكن حيث مجال تطبيق هذه القاعدة عندما توجد أحكام قانونية تعتبر من النظام العام لذلك يجب على جميع الناس مراعاتها ولا يمكن لأحد أن يدعي بأنه يجهلها والمفروض أن كل شخص يعرف هذه الاحكام ويدخل في هذه الاحكام القوانين الجنائية وبعض من القوانين المدنية التي تعتبر من النظام العام. وبينما يمكن الاحتجاج بالغلط اذا كان واقعاً في مسألة قانونية لا تعتبر من النظام العام إلا أذا نص القانون على غير ذلك كما فعل في عقد الصلح في القانون المصري[56]. ذلك لأن من يقع في غلط لا يعرف سبب ذلك الغلط وإلا فلا يكون واقعاً فيه لكن

---

[53] سافيني نقلاً عن د. عبد المجيد الحفناوي: المرجع السابق، ص5-6.

[54] د. عبد الودود يحيى: مرجع سابق، ص58.

[55] د. محمد جابر الدوري: مرجع سابق، ص21.

[56] د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص306-307.

من يبرم عقداً وهو يجهله فأنه يعرف بذلك مســـبقاً وبهذا قضـــت محكمة للتمييز بأن (الجهل بالقانون لا يغتفر)[57].

محضرات الاستشار القانوني

[57] قرار محكمة التمييز (696/م3/794 ) النشرة القضائية ، العدد الثالث، السنة الخامسة، 1974.

## المطلب الثاني
## تمييز الغلط من التغرير

أن كلا من الغلط والتغرير أو ما يسمى بالتدليس في التشريع المصري[58] والفقه الغربي، عيبان من عيوب الإرادة إلا أن التغرير وحده لا يكفي ليكون عيباً يجيز للمتعاقد طلب ابطال العقد وإنما لابد من اقترانه بالغبن التغرير لكي يشكل عيباً يمكن المطالبة بأبطال العقد به أن كان مقترناً بالغبن ولأجل بيان ذلك لابد من بيان مفهوم التغرير، وبعد ذلك بيان أمكانية استغراق الغلط لفكرة التغرير وذلك على النحو الآتي:

**الفرع الأول: مفهوم التغرير.**

**الفرع الثاني: استغراق الغلط لفكرة التغرير.**

### الفرع الأول
### مفهوم التغرير

التغرير[59] من العيوب التي تعيب الإرادة فتجعلها تتوهم غير الواقع، ولكنه يختلف عن الغلط حيث أنه يخلق وهم الإرادة، بفعل مستثار من المتعاقد الآخر. على العكس من الغلط الذي يحصل فيه الغلط تلقائياً في ذهن من وقع فيه[60].

أي أن التغرير هو ا ستعمال الو سائل الاحتيالية من الطرف الذي يريد أن يوقع الآخر بالغلط فهذه الطرق يستخدمها المغرر. هي التي تو قع المتعاقد الآخر بالغلط. وكذلك يعرف التغرير بأنه تضليل العاقد بو سائل احتيالية لايقاعه في غلط- أو لاستمراره في غلط وقع وفيه تلقائياً يدفعه إلى التعاقد[61].

---

[58] تجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات العربية قد عرفت التغرير بالتدليس ومنها القانون المدني المصري وقانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر سنة 1932.

[59] **التغرير:** هو ا ستعمال الحيلة والخدعة لايهام المتعاقد بـ صحة أمر غير واقع لحمله على التعاقد، ينظر د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ط2، مطبعة مصر، 1954، ص158، جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص129.

[60] د. محمد جابر الدوري: مرجع سابق، ص58.

[61] د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد، مطبعة السلام، مصر، ط1، 1987، ص378.

وبالرغم من أن المشـــرع العراقي قد اتفق مع التشـــريعات الغربية في اعتبار الاكراه والغلط عيبين من عيوب الإرادة، حيث أن التقنينات الغربية تقرر إلى جانب الأكراه والغلط عيبين آخرين هما الغبن والتغرير (التدليس).

غير أن المشـــرع العراقي خالف هذه التقنينات فلم يعتبر الغبن كقاعدة عامة عيباً من عيوب الإرادة، ولم يعتبر التغرير عيباً كذلك حيث اشترط اقتران الغبن بالتغرير حتى يعد عيباً يؤدي على وقف العقد[62].

فجاء بذلك جرياً على نهج الفقه الإسلامي، أي لا يعد الغبن عيباً من عيوب الإرادة ما لم يقترن بالتغرير، إلا ما استثنى بنص خاص[63].

والتغرير على نوعين فعلي وقولي وكما هو في الآتي:

أ. **التغرير الفعلي**: يحدث عندما يظهر العاقد المعقود عليه على غير حقيقته مثال ذلك بيع المصراة[64].

وكزيادة ثمن السلعة المعروضة للبيع بالمزايدة زيادة غير حقيقية ليشتريها شخص حسن النية بأكثر من ثمنها الحقيقي (النجش)[65] وحكم التغرير الفعلي في الفقه الإسلامي أن

---

[62] د. صلاح الدين الناهي: الخلاصة الوافية في القانون المدني، مرجع سابق، ص69-70.

[63] تنص الفقرة الأولى من المادة (121) من القانون المدني العراقي على ضـــرورة اقتران التغرير بالغبن الفاحش بقولها: (إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن في العقد غبن فاحش...)، وتجدر الاشارة في هذا والمجال إلى أن المشرع المصري في المادة (129) من القانون المدني المصري والمشرع اللبناني في المادة (104) من قانون الموجبات والعقود اللبناني قد عالجوا عيب الغبن مع الاستغلال لا مع التغرير.

[64] **التصرية**: هو حبس اللبن بالضرع، ونهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن التصرية، بقوله: (لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فأن رضيها أمسكها وأن سخطها ردها وصاعاً من التمر)، صحيح البخاري للأمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الجعفي (ت252هـــــ)1، ج2، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، 1987، رقم الحديث (2041)، ص755.

[65] **النجش**: هو زيادة سعر السلعة لا لغرض الشراء بل لغرض الاضرار بالغير، فقد نهى الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) عن النجش قال: (لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه)) صدق رسول الله. صحيح مسلم، للأمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت261هـــــ)، الجزء الثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، رقم الحديث (12564)، ص1986.

يجعل العقد غير لازم وأنه يعطي للمغرور حق فسخ العقد عملاً بخيار فوات الوصف أو بخيار التغرير.

**ب. التغرير القولي**: وهو الكذب المكون للتغرير عن طريق اعطاء بيانات كاذبة في عقود تعتمد قي صحتها على هذه البيانات مثل بيوع الأمانة[66].

ويقترب التغرير من الغلط فكلاهما ت صور غير الواقع، ولكن التغرير يكون ناتجاً عن ا ستخدام طرق احتيالية في حين أن الغلط يح صل دون ا ستخدام هذه الطرق إنما نتيجة توهم الإرادة وكذلك أن الغلط عيب م ستقل بذاته وأنه وحده كافٍ لجعل العقد موقوفاً عند الم شرع العراقي وقابلاً للابطال في الفقه الغربي والقوانين والعربية المتأثرة به ونافذاً غير لازم في الفقه الإسلامي متى توافرت شروطه وهو أن يكون الغلط جوهرياً واتصال المتعاقد الآخر به فأن هذه الطرق التي يـ ستخدمها المغرر هي التي توقع المتاقد الاخر بالغلط وذ ستنتج من ذلك بأنه في التغرير الطرف الثاني (المغرر) لا يعرف بوجود الغلط لأن المتعاقد الآخر اســـتعمل طرقاً احتيالية لم يتمكن هذا المتعاقد من كشـــفها وبذلك أقدم على التعاقد بينما الطرف الأول (المغرر) على علم بوجود الغش والعيب الموجود أما الغلط فأنه أمر نفســـي وقع فيه المتعاقد دون تأثير عليه من الطرف الآخر ذلك لأن الطرف الآخر قد يكون واقعاً في الغلط نفسه.

وهذا ما يـ سمى بالغلط الم شترك وهذا هو الفرق الجوهري بين الغلط التلقائي والغلط التدليســـي كما يســـميه فقهاء القانون[67].ومثال ذلك هنالك شـــركات أو جمعيات تتخذ لها من مظاهر الاعلان ما لا يتفق مع حقيقتها لتخدع الناس في أمرها، وهناك أفراد يظهرون بمظهر الي سار والـ سعة أو يتخذون لانف سهم صفات مفتعلة، ومن ناحية أخرى فأن التغرير يرتبط بنظرية المســـؤولية التقصـــيرية فهو عمل غير مشـــروع، ويترتب عليه المســـؤولية عن

---

[66] **بيوع الأمانة**: وهي (المرابحة والتولية والاشراك والوضيعة).

**(المرابحة)**: هو بيع السلعة مع زيادة معلومة من الربح على الثمن الأصلي.

**(الوضيعة)**: بيع السلعة بأقل من الثمن الأصلي.

**(الا شراك)**: هو المـ شاركة في الـ سلعة أو المال على أ ساس الثمن الذي ا شترى به، التولية: بيع السلعة بنفس الثمن الأصلي.

ينظر في ذلك: ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار شـــرح تنوير الابصار)، ج4، ط3، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1325هـــ، ص159، وما بعدها. وكذلك من أمثل بيوع الأمانة في القانون عقد التأمين على الحياة.

[67] عبد الرزاق الـ سنهوري: الو سيط، مرجع سابق، ص319، د. عبد المجيد الحكيم: الو سيط في نظرية العقد، ج1، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1967، ص311.

التعويض[68]، وكذلك يفترق التغرير عن الغلط في أن الغلط وهم يقوم في ذهن أحد المتعاقدين أو كليهما أما التغرير فهو عبارة عن وسائل احتيالية حيث أن اثبات التغرير أيسر على المتعاقد من اثبات الغلط، وكذلك أن الغلط في الباعث لا أثر له على صـــحة العقد ولكن اذا كان هذا الغلط نتيجة لتغرير الطرف الثاني جاز للمتعاقد أن يطالب بأبطال العقد[69]، مثال ذلك أن يشتري شخص سيارة لأنه يعتقد أن سيارته غير صالحة للاستعمال فهذا غلط هو غلط في الباعث حيث يعد العقد صحيحاً ولكن اذا استعمل البائع وسائل احتيالية مع المشتري لكي يجعله يعتقد بأن سيارته اصبحت غير صالحة للاستعمال فأنه يجوز طلب ابطال العقد.

يتبين مما ذكرناه أن التغرير هو سبب من أسباب وقوع الإنسان في الغلط ولا يعد بنفسه غلطاً.

## الفرع الثاني
## استغراق الغلط لفكرة التغرير

هل يغني نظام الغلط عن التغرير؟ أن أهمية التغرير تزال قائمة في ظل القوانين التي بقيت وتأثرت بالنظرية التقليدية ومنها القانون الفرنســـي وقانون الموجبات والعقود اللبناني، فالغلط العادي على وفق النظرية التقليدية ليس من شأنه أن يجعل الإرادة معيبة في كل الحالات حتى ولو كان هو الدافع إلى التعاقد فالغلط لا يعيب الإرادة إذا أنصـــب على القيمة أو على الباعث.

أما التغرير فأنه يجعل الإرادة معيبة كلما كان هو الدافع إلى التعاقد دون الاعتداد بالأمر الذي أنصب عليه الغلط الناجم عنه[70].

وهكذا من الممكن عن طريق التغرير ابطال جانب من العقود حيث يتعذر ابطاله عن طريق الغلط العادي على النحو الذي تنادي به النظرية التقليدية في الغلط وهذا هو السبب الذي أدى إلى ظهور التغرير إلى جانب الغلط[71].

---

[68] د. السنهوري: مصادر الحق، مرجع سابق، ص311.

[69] د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، ط5، مطبعة نديم، بغداد، 1974، ص161-162.

[70] د. أحمد حشمت أبو ستيت، مرجع سابق، ص147.

[71] د. جلال علي العدوي: د. محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص158.

أما وفقاً للنظرية الحديثة في الغلط التي تسود الفكر القانوني المعاصر، والتي أخذ بها معظم التشريعات العربية، فلم يعد الغلط كما كان سابقاً فأخذ الغلط يعيب الإرادة كلما كان هو الدافع إلى التعاقد بصرف النظر عن الأمر الذي يقع فيه[72].

وجراء هذا التحول الذي حصل للغلط، نجد أن سؤالاً بدأ يطرح نفسه هو ما جدوى وجود نظام قانوني للتغرير إلى جانب نظام قانوني للغلط؟ أفلنظام التغرير أهمية كبيرة للاحتفاظ به إلى جانب نظام الغلط أم أنه يشكل ازدواجية في النظام بحيث أنه يمكن الاستغناء عنه بفكرة الغلط؟ وقد اختلف الفقهاء ولا نجد موقفاً موحداً من جانب الفقه. فجانب من الفقه يذهب إلى القول أنه بعد ان اصبح الغلط غير محدد ولا يقتصر على حالات معينة ويؤدي إلى تعيب الإرادة ويؤدي إلى بطلان التصرف القانوني[73]. كلما كان هو الدافع الرئيسي إلى التعاقد، فلا توجد حاجة تقضي ببقاء التغرير كعيب من عيوب الإرادة إلى جانب الغلط، وأن الغلط يغني عن التغرير[74].

وقد أخذ بعض التشريعات المدنية بهذا الرأي كالقانون النمساوي والقانون البرتغالي[75].

أما الاتجاه الثاني فرغم أنه أخذ بوجهة نظر الاتجاه الأول من أن الغلط يعيب الإرادة كلما كان هو الدافع إلى التعاقد ولا يقتصر على حالات معينة. ولكن مع ذلك يدافع عن فكرة التغرير باعتباره عيباً من عيوب الإرادة وذلك لميزتين عمليتين لهذا النظام، وهما:

**الميزة الأولى**: تتمثل في سهولة أثبات التغرير. **والميزة الثانية**: تنعكس في اعتبار التغرير عملاً خاطئاً من شأنه تحريك المسؤولية التقصيرية للمغرر إلى جانب كونه عيباً يعيب الإرادة ويجعل من العقد قابلاً للابطال[76].

لكن هل التغرير يغني عن الغلط؟ لا يمكن الاستعاضة بالتغرير للاستغناء عن الغلط، لأنه اذا لم يكن من شأن التغرير أيقاع المتعاقد في الغلط، فمثل هذا التغرير لا اثر له على صحة العقد، ومثل هذا التغرير لا تترتب عليه إلا المسؤولية عن التعويض إذ انطوى على خطأ تقصيري ونجم عنه ضرر. فلا يمكن أن نتصور عقداً لا يبطل للغلط مع أنه يبطل

---

[72] د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مرجع سابق، ص91.

[73] د. السنهوري: الوسيط، مرجع سابق، ص318.

[74] أستاذنا د. مصطفى الزلمي، الالتزامات في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية العربية، مطبعة السعدون، بغداد، سنة 2000، ص157.

[75] د. السنهوري: الوسيط، مرجع سابق، ص358.

[76] د. عبد المجيد الحكيم وآخرون: مرجع سابق، ص91.

للتغرير، فاذن العبرة بالغلط لا بالتغرير، وإذا كان الغلط يغني عن التغرير فالعكس غير صحيح، بمعنى أن التغرير لا يغني عن الغلط[77].

وفي القانون المدني العراقي التغرير لا يعتبر لو حده عيباً من عيوب الإرادة إلا اذا اقترن به الغبن، فأن القانون قد اعتبر التغرير مع الغبن عيباً من عيوب الإرادة متأثراً بالشريعة الإ سلامية. فاذا كان الغلط يغني عن التغرير فأن التغرير لا يغني عن الغلط[78]. وقد ق ضت محكمة تمييز العراق في هذا الـ صدد بأن ((دعوى الغلط في القـ سمة وتـ سلم الحـ صة ودعوى الحدود تـ سمع أما دعوى التغرير والغبن الفاحش فلا تـ سمح بعد إقرار المقـ سوم لهم با ستيفاء الحق))[79].

---

[77] د. السنهوري: مرجع سابق، ص358.

[78] د. عبد المجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني، مرجع سابق، 1974، ص161-162.

[79] قرار محكمة التمييز المرقم 57/ح/1967 في 1968/1/5 منـ شور في قـ ضاء محكمة التمييز، المجلد الخامس، سنة 1968.

## المطلب الثالث
## تمييز الغلط من العيب الخفي

أن سلامة المبيع من العيب تعد شرطاً في العقد دلالة، اذ السلامة من العيب في المبيع مطلوبة من قبل البائع حتى ولو لم يشترطها المشتري فهي مطلوبة عادة، لأن غرض المشتري من المبيع هو الانتفاع به، والانتفاع لا يتحقق إلا بقيد السلامة وانتفاء العيب، لذا تكون السلامة كالمشروطة نصاً وأن كانت مشروطة دلالة في العقد[80].

وقد جاء في البدائع للكا ساني، قوله: ((والدليل على أن الـ سلامة مـ شروطة في العقد دلالة، أن السلامة في البيع مطلوبة للمشتري عادة إلى آخره، لأن غرضه الانتفاع بالبيع، ولا يتكامل انتفاعه إلا بقيد الســـلامة، ولأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليســـلم له جميع المبيع، فكانت الـ سلامة مـ شروطة في العقد دلالة، فكانت كالمـ شروطة نـ صاً، فأن فاتت المـ ساواة كان له الخيار... ولأن السلامة لما كانت مرغوب المشتري ولم يحصل عليها، فقد اختل رضاؤه وهذا يوجب الخيار، لأن الخيار شرط صحة البيع.....))[81].

ويلاحظ أن العيب الخفي من اكثر الأنظمة والأوضـــاع القانونية التباســـاً بعيب الغلط، وذلك لما بينهما من تشـــابه كبير في الأوجه كافة حيث يرتبط بينهما أكثر من عامل مشـــترك بحيث يـ صعب التفرقة بينهما، لذلك فقد ا ستند ق سم من الفقهاء في بناء أ ساس ضمان العيب الخفي على نظرية الغلط في حين أن قسماً منهم بنوها على أساس الخداع أو الغبن.

ويذهب قســـم من الفقهاء إلى القول بأن كلا من الغلط والعيب الخفي نظام واحد ولا يوجد أي فرق بينهما، بينما يذهب القســـم الآخر إلى القول بأن كلاً من العيب الخفي والغلط نظام مستقل بحد ذاته وله آثاره التي تترتب عليه[82].

وأن أصـــحاب الرأي الذين يميزون بين كل من الغلط والعيب الخفي لا يتفقون على معيار لتمييز ذلك لأنهم يختلفون في وصف الواقعة الواحدة أتشكل غلطاً أم عيباً خفياً أذ نلاحظ بأن كلاً من الغلط والعيب الخفي يتطابقان على واقعة واحدة ولم يقتصر الخلاف على ذلك إنما تجاوزه إلى إمكانية الاختيار لدى المتعاقد بين الإدعاء بالغلط أو بالعيب الخفي او التقييد

---

[80] عدنان الســـرحان، نوري حمد خاطر: شـــرح القانون المدني، مصـــادر الحقوق الشـــخصـــية (الالتزامات)، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2000، ص135.

[81] الكاساني، الأمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني (ت587هـــــ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس، دار الكتاب العربي، وبيروت، 1982،ص274.

[82] د. اسعد ذياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، مرجع سابق، ص340-341.

وينظر كذلك: د. غازي عبد الرحمن: ((التزام البائع بضـــمان العيوب الخفية، بحث منشـــور في مجلة العدالة، السنة الخامسة، العدد الثالث، ص776.

بأحدهما دون الآخر في حال انطباقهما وأن ذلك لم يقتصـــر على اختلاف الفقهاء حوله وأنما امتد إلى اختلاف التشريعات الوضعية، إذ أن هناك تشريعات اعتمدت على نظرية الدمج بحيث ارجعت بصورة صريحة اساس ضمان العيب الخفي إلى الغلط ومنها القانون البروسي الذي ظل نافذاً حتى ســـنة 1900، وكذلك القانون البرتغالي الذي لا يجيز للمتعاقد طلب إلغاء عقد البيع إلا اذا كان العيب مبنياً أو مستنداً على الغلط وذلك في المادة 1581منه[83].

لذلك فقد اختلط كل من العيب الخفي والغلط من ناحية التعريف والشـــروط والآثار المترتبة على كل منهما.

فمن حيث التعريف عرفنا بأن الغلط هو تصـــور خاطئ للحقيقة، فأن العيب الخفي هو تصور خاطئ للحقيقة أيضاً، لأن العيب الخفي يقتضي أن يكون غير ظاهر ومختفياً ومجهولاً لكلا المتعاقدين أي غير معلوم لديهما كما هو عليه في الغلط فأن كلا المتعاقدين قد وقعا في الغلط ولما كانت طبيعة الشيء وأصله يجب أن يكونا سليمين فوجود العيب الخفي أمر عارض وطارئ للطرفين فاذا كان واقع الشـــيء المتعاقد عليه بأن فيه عيباً وقد تعاقد عليه المشـــتري جاهلاً ذلك العيب معتقداً بأن الشيء سليم حيث أن الأصل حسن النية فقد توهم يخالف الواقع وبذلك نصل إلى أن كلا من التعريفين للغلط والعيب الخفي متحدان[84].

لذلك فأن المشتري الذي يكتشف فيما بعد أبرام العقد وجود عيب خفي في المبيع ينقص من فائدة المبيع أو يعدم فائدته وكان لا يعلم وجوده عند ابرام العقد يكون قد وقع في الغلط وذلك لأنه لو علم بوجود هذا العيب لما أقدم على التعاقد أو على الأقل لدفع اقل من المبلغ الذي اشترى فيه[85].

أما من حيث الشروط فقد اشترط لغرض طلب إبطال العقد للغلط أن يكون جوهرياً وأن يكون متصلاً بين المتعاقدين، وأن الهدف من ذلك هو استقرار المعاملات كذلك نلاحظ في حالة تحديد الطرف المعد له الشيء المبيع فأنه يحدد وفقاً لطبيعة الشيء وأصله، وأن الأصل أن يكون الشيء سليماً لا يوجد فيه أي عيب وهذا معناه اتصال المتعاقد الآخر به –أي بالعيب

---

[83] د. اسعد دياب: مرجع سابق، ص340.

[84] د. توفيق حسن فرج: أثر حسن النية على رجوع المشتري وبالضمان، جامعة الاسكندرية، 1971، ص185.

[85] د. عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق، مرجع سابق، ص122.

الخفي- أي أن الطرفين يتفقان مقدماً بأن يكون الـ شيء المبيع سالماً من كل عيب وبذلك فأن كلاً من المتعاقدين عالم به[86].

أن هذا الكلام هو حول التـ شابه لمعرفة مدى ارتباط كل من الغلط والعيب الخفي ولكن الذي نبحث عنه هو تحديد نطاق الغلط الذي لا يمكن الوصـــول إليه ألا من خلال تمييزه عن نظام العيب الخفي حتى لا يختلط به وتـ صل إلى تحديد نطاق الغلط بو صفه عيباً مـ ستقلاً من عيوب الإرادة، فكيف نستطيع التمييز بينهما؟

أن الغلط وكما عرفنا توهم غير الحقيقة يدفع المتعاقد إلى التعاقد لذلك فأن الغلط هو أمر نفسي ذاتي لا يخرج عن المحيط الخارجي بينما العيب الخفي أمر مادي يؤدي إلى نقصان ثمن المبيع في الســـوق أو يقلل الغاية منه أو تفويت الفرصـــة من المبيع فالعيب الخفي أمر موضوعي يتصل بالواقع المتعلق بالشيء المعيب بينما الغلط أمر نفسي لا يتصل بالشيء يكون مصدره رغبة المتعاقد وإرادته[87].

العيب الخفي يتصـــل بالمبيع على قيمته أو منفعته المادية أما الغلط فيتصـــل بإرادة المتعاقد ومن ثم يعيبها بحيث أن المتعاقد الذي وقع في الغلط لا يقدم على ابرام العقد لو علم بحقيقة الأمر فمثلاً في عقد البيع العيب الخفي هو ما ينقص ثمن المبيع في السوق أو في عرف التجار، وهذا يتعلق بالقيمة، أما الغلط فيكون واقعاً في أصل الموضوع المعتبر في العقد أو في أحد عناصره المادية أو أحد صفاته الأصلية[88].

أن المـ شتري في حالة الغلط يـ شتري شيئاً آخر مخالفاً لما قـ صده في حين أنه في حالة العيب الخفي فأن المشتري يشتري الشيء نفسه الذي قصده في الواقع ولكن يتضح له بعد ذلك وجود عيب في المبيع يجعله غير صالح للغرض المقـ صود منه ويلاحظ بأن المـ شتري قد يقع في غلط في صفة جوهرية فأن كانت هذه الصفة تتصل بصلاحية المبيع للغرض الذي أعد له أي عدم وجود هذه الـ صفة يجعل المبيع غير صالح للغرض الذي أعد له فأن عقد البيع يكون معيباً بعيب الغلط. وفي هذا الصدد قضت محكمة تمييز العراق: ((أذا ظهر أن موديل السيارة

---

[86] د. جعفر الفضـــلي: الوجيز في العقود المدنية، دار الكتب للطباعة والنشـــر، جامعة الموصـــل، 1989، ص130-131.

[87] د. غازي عبد الرحمن ناجي: مرجع سابق، ص776-777.

[88] د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبد الفتلاوي : الموجز في العقود المـ سماة، ج1، كلية القانون، جامعة بغداد – 1999، ص170. وينظر كذلك: د. غني حـ سون طه، الوجيز في العقود المسماة، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، 1969-1970، ص308.

المبيعة يختلف عما اتفق عليه يعتبر ذلك غلطاً في صفة جوهرية في الشيء المتعاقد عليه يبيح للمتعاقد نقض العقد))[89].

وأن الغلط يكون مذ شأ في الوقت نف سه لـ ضمان العيوب الخفية أي أنه يجوز للمتعاقد طلب الأبطال لوجود العيب الخفي وهو موديل السيارة ، كذلك إذا اشترى شخص فرساً على أنها صالحة للسباق فتبين له أنها لا تصلح للسباق فيكون قد وقع في غلط في صفة جوهرية في المبيع، كما يمكن القول في الوقت ذاته بأن في المبيع وهو الفرس عيباً خفياً.

فيكون للمشـــتري في هذه الحالة حق الرجوع على البائع أما بدعوى ضـــمان العيوب الخفية أو بالرجوع عليه بدعوى الغلط ولكن لا يحق له أن يجمع بينهما أي بين الدعويين[90]، فإذا أقام الدعوى للغلط ســـقط حقه في دعوى ضـــمان العيوب الخفية وكذلك إذا اقام الدعوى للعيب الخفي ســـقط حقه في دعوى الغلط ولكن هناك أمور أخرى قد يكون الغلط فيها دون العيب الخفي . فلا يحق للمشتري أن يرجع على البائع إلا بدعوى الغلط فقط وعلى العكس من ذلك توجد أمور فيها عيب خفي دون الغلط فلا يحق للبائع إلا بدعوى العيب الخفي، كما لو اشترى شخص لوحة لصورة معينة على أنها من رسم فنان معروف ثم يظهر له أنها من رسم رســـام آخر، فهنا يعد المشـــتري واقعاً في غلط يحق له طلب أبطال العقد حتى ولو كانت الصورة سليمة في ذاتها وليس فيها عيب، إما إذا ظهر أن الصورة من رسم الرسام المشهور ولكن ألوانها غير ثابتة كان هذا عيباً خفياً يجيز للم شتري طلب الف سخ[91]. وكذلك من أحكام ضمان العيوب الخفية أن المشتري في حالات معينة ويكون له الخيار بين فسخ البيع أو نقصان الثمن وكذلك له فســـخ البيع أو ابقاؤه دون أنقاص الثمن وهناك حالات أخرى يجوز له انقاص الثمن دون حقه بالف سخ، أما في حالة الغلط فالم شتري يرفع دعوى بطلان ليس دعوى ف سخ ويحق له طلب ابطال البيع ولكن لا يحق له طلب أنقاص الثمن[92].

وأخيراً نستطيع القول بأن الغلط هو أمر شخصي نفسي محض يقع على صفة جوهرية في المبيع في نظر المشـــتري. أما العيب الخفي فأنه أمر مادي يقع على المبيع فيؤدي إلى نقصان ثمن المبيع في السوق ويؤدي إلى تفويت الفرصة من المبيع وبذلك يختلف نظام الغلط عن العيب الخفي ولكل منهما أحكامه الخاصة به.

---

[89] قرار محكمة التمييز المرقم 293/م3/1974 في 1974/6/4، النشـــرة القضـــائية، العدد/2 ، السنة الخامسة.

[90] د. سعيد مبارك وآخرون، مرجع سابق، ص192. وينظر كذلك د. اسعد دياب، مرجع سابق، ص354.

[91] د. جعفر الفضلي : مرجع سابق، ص149.

[92] د. عبد الرزاق السنهوري: نظرية العقد، مرجع سابق، ص386.

## المطلب الرابع
## تمييز الغلط من الخطأ

لقد عرف فقهاء القانون المدني الغلط تعريفات عدة إلا أنها جميعاً تنصـــب على الوهم الذي يقع فيه المتعاقد ومن هذه التعاريف بأن الغلط هو وهم مســـيطر على نفس المتعاقد وفي ذمته فيؤدي إلى الاعتقاد بصـــحة أمر معين والحقيقة أنه غير صـــحيح وذلك بأن تكون هناك واقعة صحيحة فيتصور الشخص عدم صحتها أو تكون هناك واقعة غير صحيحة ويتوقع صحتها[93].

أن هذا التعريف الاصـــطلاحي للغلط يلتقي بالخطأ الذي يتردد ذكره في كثير من النصوص الشرعية وما يرد ذكره في بعض النصوص القانونية ذلك أن للغلط (الخطأ) في اللغة معنيين: أحدهما يدل على معنى جنائي وهو الذنب أو الخطيئة وهو ضـــد الصـــواب وبعضهم يقول (الخطأ) الذنب وهو مصدر (خطئ) بالكسر والأسم (الخطيئة) ويجوز تشديدها والجمع (الخطايا)[94].

والعنى الآخر مشتق من مادة الفعل الرباعي اخطأ وهو أكثر شمولية من المعنى الأول لأنه يدل على المعنى الجنائي الأول الذي ذكرناه وكذلك يدل على المعنى المدني بصورة أعم وهو مجانبة الصـــواب ومخالفة الواقع وهذا الأخير هو الذي يختلط أو يلتقي مع معنى الغلط الاصطلاحي، الغلط والخطأ بمعناه الواسع يمكن عدهما من نمط واحد وبهذا المعنى عرفت معاجم اللغة كلمة (غلط) وحددته بأنه (من اخطأ وجه الصـــواب) فيقال غلط في الأمر أو في الحساب أو في المنطق إذا اخطأ الواقع وجانب الحقيقة وعندما نقول أن هناك تقارباً كبيراً بين المعنى الاصطلاحي ومفهوم الخطأ يدعم ذلك ما جاء في بعض الأحاديث النبوية الشريفة، إذ قال رسول الله (ص): (أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[95].

وأن كلمة الخطأ الواردة في الحديث الشريف تتشابه مدلولاً ومفهوماً مع الخطأ المذكور كمصطلح قانوني[96].

وأخيراً يمكننا القول بأن مفهوم الغلط يرد على المسائل المدنية فقط دون الجنائية بينما الخطأ أوسع دائرة من الغلط ويرد على المسائل المدنية بوصفه ركناً من أركان المسؤولية

---

[93] د. سعد يحيى، د. محمود المظفر، مبادئ القانون والالتزامات، ط1، 1987، ص172.

[94] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح: ، ت سنة 666هـــــ، دار الرسالة، الكويت، 1983، مادة خطأ، ص179.

[95] سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، وصحيح ابن حبان، مرجع سابق، ص202.

[96] سعيد يحيى، د. محمود المظفر: مرجع سابق، ص172.

المدنية سواء أ كانت تقصيرية أم عقدية كذلك المسائل الجنائية اذ أن هناك ما يسمى بجريمة الخطأ كالقتل الخطأ أو الاعتداء الذي يقع خطأ وسهواً ودون تعمد مثل جرائم المرور.

كذلك يمكن القول بأن الغلط يرد على الأفعال العمدية بخلاف الخطأ الذي لا يمكن أن يرد ألا على الافعال غير العمدية ومعنى ذلك أن الخطأ لا تتوفر فيه النية بينما الغلط يشـــترط فيه النية لأن المتعاقد اتجهت نيته إلى التعاقد عندما فكر بالتعاقد بينما الخطأ فأنه يقع دون أن يحصل تفكير فيه أي أنه أمر يقع دون التفكير به مسبقاً.

حصريات الاستشار الذهبي